نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بالنظر لعزمنا السفر الى لبنان

وبمقتضى الفقرة (ط) من المادة الثامنة والعشرين من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت :

١ ـ تعين هيأة نيابة لممارسة صلاحياتنا مدة غيابنا مؤلفة من دولة السيد ابراهيم هاشم ومعالي السيد احمد الطراونة وسماحة الشيخ نديم الملاح .

٢ ـ تمارس هيأة النيـابة جميع الحقوق المختصة بالعرش باستثناء اجراء اية تعديلات في الدستور والتفويض بعقد المعاهدات وابرامها واقالة رئيس الوزراء والوزراء وقبول استقالاتهم .

١٩٥٦/٦/١٣

الحسين بن طلال

وزير الداخلية
محمد علي العجلوني

رئيس الوزراء
سعيد المفتي

oooooo

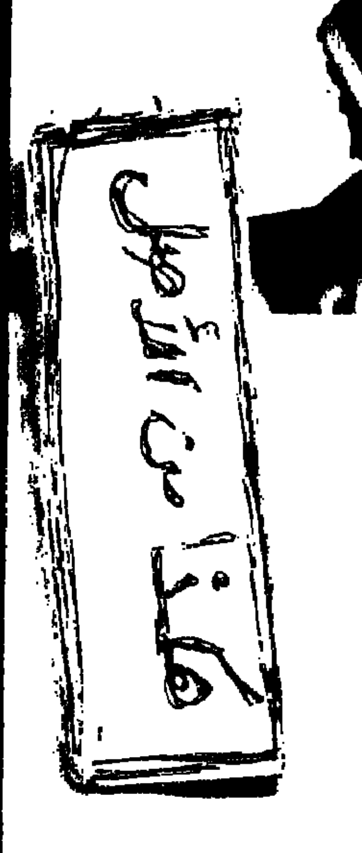
اعلان

بمباشرة هيأة النيابة الموقرة اعمالها

يعلن ان هيأة النيابة الموقرة اقسمت بتـاريخ ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ هجرية الموافق ١٤ حزيران سنة ١٩٥٦ ميلادية بحضور مجلس الوزراء اليمين بمقتضى الفقرة (ي) من المادة (٢٨) من الدستور ، وقد بـاشرت سلطاتهـا الدستورية بالنيابة عن حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم اعتباراً من هذا التاريخ .

١٩٥٦/٦/١٤

رئيس الوزراء
سعيد المفتي



الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم السبت ٨ ذو القعدة سنة ١٣٧٥ الموافق ١٦ حزيران سنة ١٩٥٦ العدد ١٢٨٠

الفهرس

مطبعة الاردن • عمان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر بأصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٦

قانون معدل لقانون رسوم طوابع الواردات

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون رسوم طوابع الواردات لسنة ١٩٥٦) ويقرأ مع قانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تلغى المادة الرابعة من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :

٤ ــ ١ ــ تستوفى رسوم طوابع الواردات بالصاق الطوابع على المستندات بالقيم التي نص عليها في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون اذا كانت القيمة لا تزيد على عشرة دنانير وفي هذه الحالة لا يعتبر ان الرسم قد استوفي ما لم يكن الشخص المكلف قانونا بالصاق الطوابع قد ابطلها بكتابة اسمه عليه او وضع خاتمه او رسم ابهامه او بأية صورة تجعله غير صالح للاستعمال مرة اخرى وذلك من وضع التاريخ الصحيح عليه .

٢ ــ اذا زادت قيمة الطوابع الواجب الصاقها عن العشرة دنانير تستوفى هذه القيمة من قبل محاسب مالية المقاطعة نقداً بموجب وصول مقبوضات .

٣ ــ رسوم طوابع الواردات الواجب استيفاؤها من رواتب وعلاوات الموظفين والمتقاعدين ومخصصات وعلاوات اعضاء مجلس الامة الشهرية تقتطع نقداً على نفس المستند .

المادة ٣ — تلغى المادة السادسة من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :

٦ ــ ١ ــ مع مراعاة اي نص خاص في هذا القانون تستوفى رسوم الطوابع عن اي مستند مذكور في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون من الشخص الذي نظم المستند لمصلحته وتلصق الطوابع وتبطل من قبل ذلك الشخص عند تنظيم المستند .

٢ ــ تستوفى رسوم الطوابع بالصاق الطوابع على المستند الذي ينظم بين الحكومة او امانة العاصمة او بلدية او مؤسسة رسمية واي شخص آخر من قبل ذلك الشخص .

المادة ٤ — تلغى المادة التاسعة من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :

٩ ــ اذا نشأ خلاف حول ما اذا كان مستند ما تابعاً للرسم او غير تابع او حول مقدار الرسم المستحق عليه فيحق لاي شخص له مصلحة في ذلك المستند ان يرفع هذا الخلاف باستدعاء الى وزير المالية الذي يكون قراره في هذا الخلاف قطعياً .

المادة ٥ ــ تلغى المادة العاشرة من القانون الاصلي :

المادة ٦ ــ تلغى المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :

١٢ ــ ١ ــ اذا ابرز شخص ما الى اي موظف من موظفي الحكومة او موظفي امانة العاصمة او الى اية بلدية او مؤسسه رسمية في المملكة اي مستند لم تلصق عليه الطوابع اللازمة او الصقت عليه طوابع ناقصة فعلى ذلك الموظف ان يرسل المستند الى محاسب المالية في المقاطعة لاستيفاء الغرامة المترتبة على ذلك الشخص وفاقاً لهذا القانون مع الصاق الطوابع التي لم تكن الصقت او الصقت ناقصة على ذلك المستند .

٢ ــ اذا قبل اي موظف من موظفي الحكومة او امانة العاصمة او اية بلدية او مؤسسة رسمية في المملكة مستنداً لم تكن قد الصقت عليه الطوابع المستحقة او كانت الطوابع الملصقة ناقصة فتفرض عليه الغرامة بموجب المادة (١٣) من القانون الاصلي وذلك علاوة على تغريم صاحب المستند :

المادة ٧ ــ تلغى المادة السادسة عشرة من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :

١٦ ــ جميع الغرامات المفروضة بموجب هذا القانون تعتبر ديناً مستحقاً للحكومة وتحصل مع رسوم طوابع الواردات وفق احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية .

المادة ٨ ــ تضاف الفقرة التالية الى آخر المادة (٢٣) من القانون الاصلي :
(ولا يشمل ذلك الجنود المسرحين الذين يتقاضون رواتب شهرية قدرها دينار واحد) :

المادة ٩ ــ تضاف العبارة التالية الى آخر المادة (٢٤) من القانون الاصلي :
(ولفرض رسوم مقطوعة على دور السينما بدلا من الصاق طوابع على تذاكر الدخول) .

المادة ١٠ ــ يعدل البند الثاني من الفقرة (١) النسبة من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الاصلي كما يلي :

٢ ــ تذاكر الدخول الى اماكن اللهو :

فلس	دينار	
١٠		عن كل تذكرة لا تزيد قيمتها المستوفاة من الشاري على ١٠٠ فلس
٢٠		عن كل تذكرة تزيد قيمتها المستوفاة من الشاري على ١٠٠ فلساً ولا تتجاوز ٢٠٠ فلس
٣٠		عن كل تذكرة تزيد قيمتها المستوفاة من الشاري على ٢٠٠ فلس ولا تتجاوز ٣٠٠ فلس
٤٠		عن كل تذكرة تزيد قيمتها المستوفاة من الشاري على ٣٠٠ فلس ولا تتجاوز ٤٠٠ فلس
٦٠		عن كل تذكرة تزيد قيمتها المستوفاة من الشاري على ٤٠٠ فلس ولا تتجاوز ٥٠٠ فلس
		٢٠ ٪ من قيمة اية تذكرة تزيد قيمتها على ٥٠٠ فلس ؛
٢٥٠		عن كل تذكرة لم يذكر فيها مبلغ معين ؛

المادة ١١ ـ تلغى البنود ٥و٦و٧و١٣و٢٠ من الفقرة (٢) ،مقطوعة ـ من جدول الرسوم رقم (١) الملحق بالقانون الاصلي ويستعاض عنها بالبنود التالية :

البند	دينار	فلس
٥ ـ أ ـ الشهادة الصادرة من اية دائرة رسمية او امانة العاصمة او اية بلدية او مؤسسة رسمية في المملكة لشخص بناء على طلبه الا اذا كانت تلك الشهادة خاضعة للرسم من وجه آخر .		٥٠
ب ـ الشهادة التي يبرزها الشخص للدوائر الرسمية او لامانة العاصمة او لبلدية او مؤسسة رسمية		٥٠
٦ ـ أ ـ اية وثيقة غير تابعة لرسم الطوابع (قوائم المطالبة) تقدم للحكومة او لامانة العاصمة او لبلدية او لمؤسسة رسمية لتعزيز المطالبة بالاستحقاق لا تقل قيمتها عن دينار واحد		١٠
ب ـ اية وثيقة غير تابعة لرسم الطوابع تقدم للحكومة او لامانة العاصمة او للبلدية او مؤسة رسمية تعزيزاً لاي مطالبة يشار اليها في استدعاء		١٠
٧ ـ أ ـ الاستدعاءات او المضابط التي ترسل برقياً او بأية طريقة اخرى داخل المملكة الى اية دائرة رسمية او امانة العاصمة او بلدية او مؤسسة رسمية		٣٠
ب ـ عند رفع اي مما ذكر في الفقرة (أ) الى جلالة الملك المعظم		٥٠
١٣ ـ الوصول المعطى مقابل دفع مبلغ من المال قدره دينار واحد فأكثرويشمل ذلك مستندات السلفات الشخصية التي تمنح لموظفي الحكومة وامانة العاصمة والبلديات والمؤسسات الرسمية او برد الامانات المودعة (غير امانات النفقات) او براءات الذمة التي لم يذكر فيها مبلغ معين		١٠
٢٠ ـ أ ـ عن كل مرتب شهري او مخصصات شهرية او علاوة شهرية او مبلغ من النفقات او من الامانات المرصودة او اجور المساعي يدفع من الخزينة المالية او من مؤسسة رسمية او من امانة العاصمة او اية بلدية اذا كانت القيمة ديناراً واحداً ولا تتجاوز (٢٥) ديناراً		٢٠
ب ـ اذا زادت القيمة على (٢٥) ديناراً		٤٠

المادة ١٢ ـ يضاف البند الآتي الى الفقرة (٢) المقطوعة من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الاصلي كبند (٢١) :

البند	دينار	فلس
٢١ ـ التصاريح التي تعطى من قبل وزارة التجارة ـ الجمارك لاصحاب وسائط النقل الميكانيكية التي تدخل الى المملكة بصورة مؤقتة من سوريا ولبنان شرط المعاملة بالمثل		٣٠

المادة ١٣ ـ تعديل الفقرة (أ) من البند (١) من الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الاصلي كما يلي :

أ ـ عقود البذور والقروض المالية التي توزعها الحكومة على المحتاجين من الزراع

المادة ١٤ ـ يلغى البند (١١) من الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الاصلي ويستعاض عنه بالبند التالي :

١١ ـ تذاكر الدخول الى اماكن اللهو العامة عندما تقيم فيها المؤسسات الخيرية او الدينية او النوادي الرياضية او النوادي الثقافية حفلات لمنفعتها الخاصة كلياً شريطة ان تصدر شهادة بذلك من متصرف اللواء او قائمقام القضاء التي تقيم فيه على ان لا يسمح للمؤسسات الخيرية او الدينية باقامة اكثر من حفلتين في السنة الواحدة ، اما اذا زاد عدد هذه الحفلات عن ذلك فتكون تذاكر الدخول تابعة للرسم المنصوص عليه في الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الاصلي :

المادة ١٥ ـ تضاف البنود التالية الى الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الاصلي :

١٥ ـ جنود الاحتياط في الجيش العربي الاردني المسرحون الذين لا يزيد راتبهم الشهري عن الدينار الواحد

١٦ ـ شهادة استئجار وسائط الركوب والشحن .

١٧ ـ نموذج اخراج رزم الافلام الملونة الى الخارج التي تقدم من قبل الحجاج والسياح والزوار الاجانب الذين يؤمون المملكة

١٨ ـ مستندات النفقات التي تدفع من الخزانة المالية الى البلديات ونقابات المحامين والاطباء والمهندسين

١٩ ـ الوصول المعطى من قبل موظفي الحكومة او امانة العاصمة او بلدية او مؤسسة رسمية لقاء ما يدفع لهم من الاشخاص المكلفين بدفع الضرائب والرسوم والتأمينات

المادة ١٦ ـ رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون

١٩٥٦/٦/٤

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير المالية
سعيد المفتي	بشاره غصيب

○○○○○○

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر بأصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٦

قانون معدل لقانون ضريبة الاراضي

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٥٦) ويقرأ مع قانون ضريبة الاراضي

رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتباراً من ١ نيسان ١٩٥٦ .

المادة ٢ ــ تلغى الفقرة (١) من المادة ٣ من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :ــ

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية ان يعلن بقرار مقترن بتصديق جلالة الملك ينشر في الجريدة الرسمية ان القرى او الاحواض او القطع المذكورة في القرار ستكون خاضعة لضريبة الاراضي طبقاً لاحكام هذا القانون اعتباراً من التاريخ المعين في القرار .

المادة ٣ ــ ١ ــ تحذف عبارة (الذي يقرره وزير المالية) الواردة فيما يلي :ــ

أ ــ البندين (أ ، ب) من الفقرة (١) من المادة السابعة من القانون الاصلي .

ب ــ الفقرة (٢) من المادة (١٠) من القانون الاصلي .

جـ ــ البند (هـ) من الفقرة (١) من المادة (١٨) من القانون الاصلي .

٢ ــ تحذف عبارة (الذي يعينه وزير المالية) الواردة في الفقرة (١) من المادة (١٩) من القانون الاصلي .

المادة ٤ تلغى المادة الثامنة من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :ــ

المادة (٨) الاعتراض على جدول تصنيف الاراضي وقائمة تخمين الابنية الصناعية :ــ

١ ــ يحق لاي شخص لحقه حيف من تصنيف او تقدير المخمن ان يقدم خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ تعليق جدول تصنيف الاراضي او قائمة تخمين الابنية الصناعية اعتراضاً خطياً على نسختين الى محاسب القضاء مقابل ايصال رسمي مستنداً الى سبب او اكثر من الاسباب التالية :ــ

أ ــ ان مساحة او صنف اي حوض او اية قطعة قد ذكر مغلوطاً في جدول تصنيف الاراضي .

ب ــ ان اسم المعترض قد ادرج او اغفل ذكره خطأً في قائمة تخمين الابنية الصناعية .

جـ ــ ان اسم شخص آخر قد ادرج او اغفل ذكره خطأً في قائمة تخمين الابنية الصناعية .

د ــ ان قيمة الايجار السنوي الصافي للبناء الصناعي المدرج في قائمة تخمين الابنية الصناعية اعلى او ادنى بما يتجاوز ١٠٪ مما ينبغي ان يكون :

هـ ــ ان البناء قد ادرج خطأً في قائمة تخمين الابنية الصناعية كبناء صناعي :

٢ ــ على المحاسب ان يرسل نسخة من هذا الاعتراض الى رئيس لجنة الاعتراض واخرى الى المخمن :

المادة ٥ ــ تلغى المادة التاسعة من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :ــ

المادة (٩) لجنة الاعتراض على جداول التصنيف وقوائم تخمين الابنية الصناعية :ــ

١ ــ تعين لجنة الاعتراض بأمر من وزير المالية من ثلاثة اشخاص اثنان من موظفي الحكومة على ان يكون احدهما رئيساً وشخص ثالث غير موظف ينتخبه الحاكم الاداري من ذوي الخبرة والكفاية :

٢ ــ يكون للجنة الاعتراض ولكل عضو من اعضائها الصلاحيات المخولة للمخمن المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون :



٣ ــ تعتبر جميع الاجراءات التي تتخذها لجنة الاعتراض والقرارات التي تصدرها والامور التي تجريها قطعية اذا قامت بها او وافقت عليها اكثرية اعضاء اللجنة .

٤ ــ على لجنة الاعتراض ان تبلغ اشعاراً خطياً الى المعترض والمخمن تبين فيه الزمان والمكان المعينين للنظر في الاعتراض ويعتبر المخمن في هذه الحالة هو المعترض عليه .

٥ ــ تنظر لجنة الاعتراض في الاعتراض وتفصل فيه ويشترط في ذلك ما يلي :ــ

أ ــ لاتنظر لجنة الاعتراض في اي اعتراض ما لم يكن المعترض قد اودع الخزينة خلال مدة الاعتراض ديناراً واحداً امانة مقابل الرسوم والنفقات .

ب ــ اذا تخلف احد فريقي الاعتراض عن الحضور رغم تبليغه ودون عذر شرعي فيجوز للجنة الاعتراض ان تصدر القرار الذي تراه مناسبا .

٦ ــ يرسل رئيس لجنة الاعتراض فور صدور قرار اللجنة نسخة منه الى المعترض واخرى الى المخمن ونسخة ثالثة الى المحاسب المختص .

٧ ــ كل تعديل تقرره لجنة الاعتراض على جدول تصنيف الاراضي او قائمة تخمين الابنية الصناعية يدونه كل من المخمن والمحاسب في النسخ الموجودة لديه ويوقع على هذا التعديل .

٨ ــ اذا ظهر للجنة الاعتراض ان المعترض غير محق في اعتراضه يقيد الدينار المدفوع امانة بمقتضى البند (أ) من الفقرة (٥) من هذه المادة ايراداً للخزينة والا فيرد اليه .

المادة ٦ ــ ١ ــ تعدل المادتان ١٠ و ٢٢ من القانون الاصلي باضافة عبارة (باستثناء القرى والاحواض والقطع التي فوضت او افرزت اراضيها وثبتت على الخرائط) بعد كلمة (فيها) الواردة في البند (أ) من الفقرة (١) من المادة (١٠) والفقرة (١) من المادة (٢٢) .

٢ ــ اضافة عبارة (والقرى والاحواض والقطع التي فوضت او افرزت اراضيها وثبتت على الخرائط) بعد كلمة (تسويتها) الواردة في الفقرة (٤) من المادة (١٠) وبعد كلمة (اراضيها) الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٢٢) .

المادة ٧ ــ تضاف الفقرة التالية للمادة (١٠) من القانون الاصلي كفقرة (٦) :

تصنف جميع قطع الاراضي المستثناة من التسوية والكائنة ضمن القرى التي تمت تسوية اراضيها وتوزع الضريبة عليها وتحقق باسم مختار القرية بالنيابة عن المتصرفين .

المادة ٨ ــ تلغى المادة الحادية عشرة من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :ــ

المادة (١١) الاعتراض على لوائح توزيع الضريبة :ــ

١ ــ يجوز لاي شخص يعتبر ان حيفا لحقه من جراء التوزيع الذي تم بمقتضى المادة (١٠) من هذا القانون ان يقدم خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ تعليق لائحة توزيع الضريبة اعتراضاً خطياً على نسختين الى المحاسب مقابل ايصال رسمي مستنداً الى سبب او اكثر من الاسباب التالية :ــ

أ ـ ان مساحة او صنف اية قطعة من الاراضي في اى حوض قد ذكر خلافاً لما ورد في جدول التصنيف .

ب ـ ان اسم المعترض قد ادرج او اغفل فيها خطأ .

جـ ـ ان اسم شخص آخر قد ادرج او اغفل فيها خطأ .

د ـ ان الضريبة المتحققة عليه اعلى مما ينبغي ان تكون .

هـ ـ ان ضريبة البناء الصناعي اعلى مما ينبغي ان تكون .

٢ ـ على المحاسب ان يرسل نسخة واحدة من الاعتراض الى رئيس لجنة الاعتراض والنسخة الثانية الى لجنة توزيع الضريبة او المخمن وفق ما يقتضيه الحال .

المادة ٩ ـ تلغى المادة الثانية عشرة من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :ـ

المادة (١٢) لجنة الاعتراض على لوائح توزيع الضريبة :ـ

١ ـ تتألف لجنة الاعتراض برئاسة اكبر موظف اداري او من يقوم مقامة والمحاسب وعضو آخر غير موظف ينتخبه الحاكم الاداري من ذوى الخبرة والكفاية .

٢ ـ تعتبر جميع الاجراءآت التي تتخذها لجنة الاعتراض والقرارات التي تصدرها والامور التي تجريها قطعية اذا قامت بها او وافقت عليها اكثرية اعضاء اللجنة .

٣ ـ على لجنة الاعتراض ان تبلغ اشعاراً خطياً الى المعترض والى لجنة توزيع الضريبة او المخمن وفق ما يقتضية الحال تبين فيه المكان والزمان المعينين للنظر في الاعتراض وفي هذه الحالة تعتبر لجنة توزيع الضريبة او المخمن معترضاً عليه .

٤ ـ تنظر لجنة الاعتراض في الاعتراض وتفصل فيه ويشترط في ذلك ما يلي :ـ

أ ـ ان لا تنظر لجنة الاعتراض في اي اعتراض ما لم يكن المعترض قد اودع خلال مدة الاعتراض ديناراً واحداً في صندوق الخزينة امانة مقابل الرسوم والنفقات .

ب ـ اذا تخلف احد فرقاء الاعتراض عن الحضور رغم تبليغه ودون عذر شرعي فيجوز للجنة الاعتراض ان تصدر القرار الذي تراه مناسباً .

٥ ـ اذا ظهر للجنة الاعتراض عند النظر في اعتراض ما يتعلق بلوائح توزيع ضريبة القرى التي لم تتم فيها اعمال التسوية والقرى والاحواض والقطع التي فوضت او افرزت اراضيها وثبتت على الخرائط والمنظمة من قبل لجنة توزيع الضريبة ان مقدار الضريبة اكثر من المبلغ الذي كان يجب ان يكون المعترض مكلفاً به بالنسبة الى ما هو بتصرفه من الاراضي فتنزل الزيادة عنه وتكلف لجنة توزيع الضريبة بتوزيع الزيادة على المكلفين بها ويكون قرارها قطعياً بالنسبة الى المعترض :

٦ ـ يرسل رئيس لجنة الاعتراض فور صدور قرار اللجنة نسخة منه الى المعترض واخرى الى المحاسب ونسخة ثالثة عن القرار الى المخمن اذا كان هو الذي قام باعداد لوائح التوزيع المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة (١٠) من هذا القانون .

٧ ـ يدون المخمن والمحاسب كل تعديل تقرره لجنة الاعتراض على لوائح توزيع الضريبة المحفوظة لديهما ويوقعانه بالاستناد الى القرار المبحوث عنه في الفقرة السابقة .

٨ ـ اذا ظهر للجنة الاعتراض ان المعترض غير محق في اعتراضه يقيد مبلغ التأمين ايراداً للخزينة والا فيرد اليه .

المادة ١٠ ـ تلغي المادة الخامسة عشرة من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :ـ

المادة (١٥) ـ الاعفاءات :ـ

١ ـ تعفى من ضريبة الاراضي ، الاراضي والابنية الصناعية التي يتصرف بها الاشخاص والهيئات المذكورة ادناه :ـ

أ ـ جلالة الملك

ب ـ الحكومة .

جـ ـ المصرف الزراعي .

د ـ ادارة الخط الحديدي الحجازي .

هـ ـ البلديات .

و ـ اي طائفة او هيئة دينية او خيرية او تعليمية او طبية معترف بها لدى الحكومة بقرار من مجلس الوزراء .

ز ـ اماكن العبادة لاي مذهب غير ممنوع .

حـ ـ دولة اجنبية شرط المقابلة بالمثل :

ط ـ المواقع الاثرية .

ي ـ النوادي الرياضية والثقافية المعترف بها .

ويشترط في جميع الحالات الوارد ذكرها في البنود من ب ـ ي ان لا تعفى هذه الاراضي او الابنية الصناعية من الضريبة اذا كانت ذات ايراد .

٢ ـ على المحاسب ان يحفظ سجلا يبين فيه تفصيلات وافية عن الاراضي والابنية الصناعية التي تم اعفاؤها .

٣ ـ تعفى من ضريبة الاراضي ، الاراضي المذكورة ادناه :ـ

أ ـ الاراضي المغروسة موزاً لمدة سنة واحد تبدأ من اول نيسان من السنة التي تلي سنة غرسها .

ب ـ الاراضي المغروسة باشجار الحمضيات لمدة خمس سنوات تبدأ من اول نيسان من السنة التي تلي سنة غرسها .

جـ ـ الاراضي المغروسة باشجار الزيتون والنخيل لمدة عشر سنوات تبدأ من اول نيسان من السنة التي تلي سنة غرسها :

د ـ الاراضي المحتوية على الاشجار البرية القابلة للتطعيم لمدة خمس سنوات تبدأ من اول نيسان من السنة التي تلي سنة تطعيمها ؛

هـ ـ الاراضي المغروسة باشجار الكرمة والاشجار المثمرة غير التي تقدم ذكرها لمدة ست سنوات تبدأ من اول نيسان من السنة التي تلي سنة غرسها .

و ـ البناء الصناعي لمدة سنتين تبدأ من اول نيسان من السنة التي تلي سنة اكماله .

المادة ١١ ـ تعدل المادة (٢٣) من القانون الاصلي باضافة عبارة (ويرسل بذلك اشعاراً الى المحاسب) الى آخرها بعد حذف كلمة (ويؤرخها) .

المادة ١٢ ـ تلغى الفقرة (٣) من المادة (٢٩) من القانون الاصلي .

المادة ١٣ ـ تلغى المادة (٣١) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :ـ

٣١ ـ يستمر العمل بقانوني ضريبة الاراضي الاردني لسنة ١٩٣٣ ـ ١٩٤٦ وقانون ضريبة الاملاك في القرى الفلسطيني لسنة ١٩٤٢ والجزء الثاني من قانون الاعفاء من العوائد والضرائب الفلسطيني لسنة ١٩٢٨ في القرى والاحواض والقطع التي لم يعلن خضوعها للضريبة بمقتضى احكام هذا القانون . وفي حالة الاعلان عن خضوعها للضريبة بمقتضى احكام هذا القانون يتوقف العمل بالقوانين المذكورة اذ تصبح ملغاة على ان تظل جميع الانظمة والاوامر والمراسيم والاعلانات والاشعارات والتبليغات والتعيينات والوثائق التي صدرت او اعطيت او نفذت بمقتضاها سارية المفعول كانها صدرت او اعطيت او نفذت بمقتضى هذا القانون الى ان تلغى او تعدل بمقتضى هذا القانون .

المادة ١٤ ـ رئيس الوزراء ووزيرا المالية والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٦/٦/٤

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
سعيد المفتي

وزير المالية
بشارة غصيب

وزير العدلية
علي حسنا

○○○○○○

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٦/٥/١٩
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٤) لسنة ١٩٥٦
نظام هيئة العلماء المعدل

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام هيئة العلماء المعدل لسنة ١٩٥٦) ويقرأ مع نظام هيئة العلماء رقم (٥) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٥) من النظام الاصلي بشطب عبارة (في كل اسبوع) التي وردت فيها والاستعاضة عنها بعبارة (في كل شهر مرة) .

١٩٥٦/٥/١٩

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
وزير الخارجية
سمير الرفاعي

وزير الداخلية والدفاع
فلاح المدادحة

وزير الاقتصاد الوطني
خلوصي الخيري

وزير المواصلات
والانشاء التعمير
انسطاس حنانيا

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير الصحة
والشؤون الاجتماعية
مصطفى خليفة

وزير العدلية
والاشغال العامة
سابا العكشه

وزير الزراعة
والتربية والتعليم
ضيف الله الحمود

○○○○○○

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٦/٥/١٩
نأمر بوضع الانظمة التالية :

١ ـ نظام رسوم الخضار والفواكه التي تباع ضمن منطقة بلدية الحصن لسنة ١٩٥٦ .
٢ ـ نظام رسوم الملاهي العامة ضمن منطقة بلدية الحصن لسنة ١٩٥٦ .
٣ ـ نظام رسوم ذبحية الحيوانات التي تذبح بقصد البيع ضمن منطقة بلدية الحصن لسنة ١٩٥٦ .
٤ ـ نظام بيع الحيوانات ضمن منطقة بلدية الحصن لسنة ١٩٥٦ .
٥ ـ نظام رسوم الباعة المتجولين والبسطات والمظلات ضمن منطقة بلدية الحصن لسنة ١٩٥٦ .
٦ ـ نظام رسوم اللوحات والاعلانات ضمن منطقة بلدية الحصن لسنة ١٩٥٦ .
٧ ـ نظام مراقبة الاوزان والمقاييس ضمن منطقة بلدية الحصن لسنة ١٩٥٦ .
٨ ـ نظام رسوم القبان ضمن منطقة بلدية الحصن لسنة ١٩٥٦ .

١٩٥٦/٥/٢٠

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ووزير الخارجية
سمير الرفاعي

وزير الداخلية والدفاع
فلاح المدادحة

وزير الاقتصاد الوطني
خلوصي الخيري

وزير المواصلات
والانشاء والتعمير
انسطاس حنانيا

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير الصحة والشؤون
الاجتماعية
مصطفى خليفة

وزير العدلية والاشغال العامة
سابا العكشة

وزير الزراعة
والتربية والتعليم
ضيف الله الحمود

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٦

نظام رسوم الخضار والفواكه التي تباع ضمن منطقة بلدية الحصن

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام رسوم الخضار والفواكه التي تبـــاع ضمن منطقة بلدية الحصن لسنة ١٩٥٦) ويعمل به اعتباراً من ١٩٥٦/٤/١ .

المادة ٢ – يستوفي مجلس بلدية الحصن رسوماً عن الخضار والفواكه الطازجة التي تجلب للبيع ضمن منطقة البلدية في الاسواق العامة التي تخصصها البلدية بحسب النسب التالية :

فلس	دينار	
٩٠		عن كل ٢٥٠ كيلو غراما من الأثمار الحمضية
٩٠		عن كل ٢٥٠ كيلو غراما من الخضار والفواكه
١٠٠		عن كل حمل جمل من الخضار والفواكه على اختلاف انواعها
٦٠		عن كل حمل بغل او بهيم من الخضار والفواكه على اختلاف انواعها
٢٠		عن كل سلة كبيرة لا يزيد وزنها عن (١٥) كيلوغرام
١٠		عن كل سلة صغيرة لا يزيد وزنها عن (١٠) كيلوغرامات

المادة ٣ – يلغي اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام

oooooo

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٦

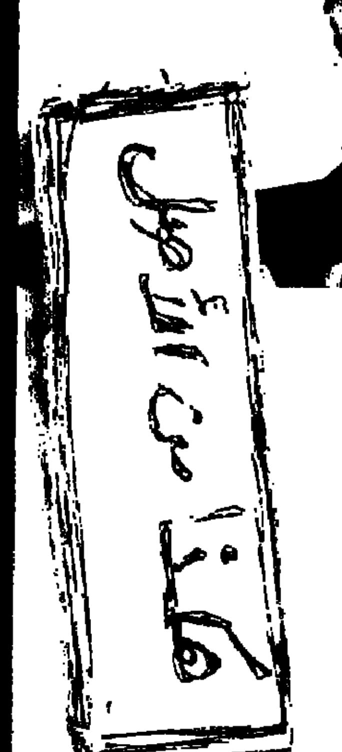
نظام رسوم الملاهي العامة ضمن منطقة بلدية الحصن

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام رسوم الملاهي العامة ضمن منطقة بلدية الحصن لسنة ١٩٥٦) ويعمل به اعتباراً من ١٩٥٦/٤/١

المادة ٢ – تستوفي البلدية رسماً قدره عشرة فلوس عن كل تذكرة دخول الى السينما والملاهي والمراقص ودور التمثيل و٢٥٠ فلساً عن كل يوم للملاعب المتجولة على ان تغلق ابواب جميع الملاهي والملاعب المذكورة في تمام الساعة ١٢ ليلاً .

المادة ٣ – يلغى اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .



نظام رقم (٣) لسنة ١٩٥٦

نظام رسوم ذبحية الحيوانات التي تذبح بقصد البيع ضمن منطقة بلدية الحصن

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام رسوم ذبحية الحيوانات التي تذبح بقصد البيع ضمن منطقة بلدية الحصن لسنة ١٩٥٦) ويعمل به اعتباراً من ١٩٥٦/٤/١ :

المادة ٢ – يستوفى لمنفعة بلدية الحصن الرسوم التالية عن الحيوانات التي تذبح ضمن منطقة البلدية :

فلس	دينار	
١٠٠		عن كل رأس من الضأن او الماعز
٥٠		عن كل رأس من صغار الضأن او الماعز
٦٠٠		عن كل رأس من البقر
٤٠٠		عن كل عجل او خنزير
٨٠٠		عن كل رأس من الابل او الجاموس
٥٠٠		عن كل رأس من صغار الابل والجاموس

المادة ٣ – يلغى اي نظام تتعارض احكامة مع احكام هذا النظام .

oooooo

نظام رقم (٤) اسنة ١٩٥٦

نظام بيع الحيوانات ضمن منطقة بلدية الحصن

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام بيع الحيوانـــات ضمن منطقة بلدية الحصن لسنة ١٩٥٦) ويعمل به اعتباراً من ١٩٥٦/٤/١ .

المادة ٢ – تستوفى من المشتري الرسوم التالية عن الحيوانات التي تباع ضمن منطقة البلدية :

فلس	دينار	
٤٠		عن كل رأس من الضأن او الماعز
٢٥		عن كل خروف او جدي لا يتجاوز السنة من العمل
١٠٠		عن كل رأس من البهائم او صغارها
١٢٠		عن كل رأس من صغار البقر والخيل والبغال والابل والجاموس
٢٥٠		عن كل رأس من البقر والخيل والبغال والابل والجاموس

المادة ٣ – يلغي اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام.

نظام رقم (٥) لسنة ١٩٥٦

نظام رسوم الباعة المتجولين والبسطات والمظلات ضمن منطقة بلدية الحصن

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام رسوم الباعة المتجولين والبسطات والمظلات ضمن منطقة بلدية الحصن لسنة ١٩٥٦) ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١/٤/١٩٥٦

المادة ٢ — أ — يستوفى رسم سنوي قدره (٥٠٠) فلس من كل بائع متجول يستخدم بهيما او عربة يد لبيع الخضار والفواكه على اختلاف انواعها

ب — يستوفى رسم سنوي قدره (٢٥٠) فلساً من كل بائع خضار او فواكه او حلويات متجول لا يستعمل عربة يد او بهيم .

المادة ٣ — يستوفى رسم سنوي قدره (٥٠٠) فلس عن كل متر مربع او اجزائه من كل بسطة او مظلة للبائعين صرح المجلس البلدي باقامتها ضمن منطقة البلدية على ان لا تقل مساحتها عن مترين مربعين .

المادة ٤ — يلغى اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام

◇◇◇◇◇◇

نظام رقم (٦) لسنة ١٩٥٦

نظام رسوم اللوحات والاعلانات ضمن منطقة بلدية الحصن

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

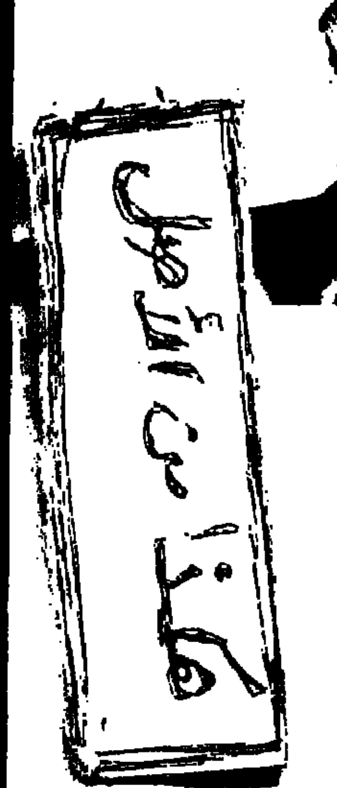
المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام رسوم اللوحات والاعلانات ضمن منطقة بلدية الحصن لسنة ١٩٥٦) ويعمل به اعتباراً من ١/٤/١٩٥٦ .

المادة ٢ — يستوفى رسم سنوي عن كل لوحة او اعلان او كتابة او صورة او علامة تعلق او تكتب او تنقش على اي حانوت او بيت او بناء اخر او فوقه ضمن المنطقة البلدية بقصد الاعلان عن مهنة او صناعة كما يلي :

فلس	دينار	
٥٠٠		عن كل لوحة او اعلان لا يزيد طولها عن ٥٠ سم
٧٥٠		عن كل لوحة او اعلان لا يزيد طولها عن ٧٥ سم
	١	عن كل لوحة او اعلان لا يزيد طولها عن المتر الواحد .

وتستوفى الزيادة عن المتر بحسب هذه التعرفة .

المادة ٣ — يلغى اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .



نظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦

نظام مراقبة الاوزان والمقاييس ودمغها ضمن منطقة بلدية الحصن

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام مراقبة الاوزان والمقاييس ضمن منطقة بلدية الحصن لسنة ١٩٥٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ — يعاين المجلس البلدي جميع انواع الاوزان والمقاييس المستعملة ضمن منطقة بلدية الحصن ويدمغها خلال شهر نيسان من كل سنة .

المادة ٣ — يستوفي المجلس البلدي من جميع الباعة رسم معاينة قدره (٣٠) فلساً ورسم دمغة قدره (٨٠) فلساً عن كل قطعة مرة واحدة في كل سنة

المادة ٤ — يلغى اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

◇◇◇◇◇◇

نظام رقم (٨) لسنة ١٩٥٦

نظام رسوم القبان ضمن منطقة بلدية الحصن

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — (يسمى هذا النظام نظام رسوم القبان ضمن منطقة بلدية الحصن لسنة ١٩٥٦) ويعمل به اعتباراً من ١/٤/١٩٥٦ .

المادة ٢ — تستوفى رسوم القبان عن جميع الموزونات التي تباع ضمن منطقة بلدية الحصن في الاسواق العامة خارج المخازن والحوانيت كما يلي :

فلس	دينار	
١٠		عن كل ٥٠ كيلو غراماً او اي جزء منها
٥٠		عن كل ٢٥٠ كيلو غراماً من البصل
٢٠٠		عن كل ٢٥٠ كيلو غراماً من الفحم
٢٥٠		عن كل ٢٥٠ كيلو غراماً من الجميد او الدخان البلقاوي
٢٠٠		عن كل سيارة ملح او كلس
٥٠		عن كل حمل جمل من التبن او الكلس
٥٠		عن كل حمل بهيم من الالبان
٢٠		عن كل حمل بهيم من الحطب